

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١ / ١ / ٢٠١٢

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإذخاري الخاص
للعاملين بالجهاز التنفيذي لسوق الجملة ٦ أكتوبر .

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
إعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإذخاري الخاص
للعاملين بالجهاز التنفيذي لسوق الجملة ٦ أكتوبر .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

(٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٢ ، ٤/١٢/٢٠١٢

بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

لمؤرخة ٢٣/١٢/٢٠١٢ .

ق ر ر



مادة (٦) : يسجل صندوق التأمين الإذخاري الخاص للعاملين بالجهاز التنفيذي لسوق الجملة

(٦) أكتوبر ومقره الرئيسي : سوق الجملة ٦ أكتوبر - طريق الواحات بجوار مدينة

الإنتاج الإعلامي بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون

لصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

...

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية إدارية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

الأجر الأساسي وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٢/٧/١
بما يشمل العلاوات الدورية السنوية والعلاوات الخاصة التي تضم إلى الأجر
الأساسي وفقاً لقوانين الدولة .

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

- أ - اشتراك شهري بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ / هـ) .
- ب - دفعة تأسيسية مقدارها ١٣٢٤٢٨ جنيهاً (فقط مائة وأثنان وثلاثون ألف
أربعمائة وثمانية وعشرون جنيهاً لا غير) في ١ / ٧ / ٢٠١٢ م .
- ج - مساهمة جهة العمل في الصندوق بنسبة ٣% سنوياً من الفائض القابل
للتوزيع بما لا يقل عن اشتراكات الأعضاء الواردة بالمادة (٣ / هـ) .

مادة (٥) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

- أولاً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .
- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
إدارية بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة الى
مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

ثانياً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر :
(١) في حالة أن تقل مدة الاشتراك عن ثلاث سنوات: يصرف للمعضو رصيده الختامي المقابل
لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الجهة بالإضافة الى مبلغ
تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

...

٢) في حالة ان مدة اشتراكك بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر: يصرف للعضو رصيده الختامى لدى

الصندوق بالاضافة الى مبلغ تكميلي يحسب فى تاريخ انتهاء العضوية .

ثالثاً - فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق :

يصرف للعضو رصيده الختامى المقابل لإشتراكاته لدى الصندوق فى تاريخ إنتهاء

العضوية دون مساهمة الجهة بالاضافة الى مبلغ تكميلي يحسب فى تاريخ انتهاء

العضوية .

رابعاً - فى حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب : -

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفي حالة

التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تجميد عضويته ، وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو

العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية

طبقاً لأحكام هذا النظام ولا يستحق العضو أي حصة من مساهمة جهة العمل خلال مدة

الإعارة أو الأجازة بدون مرتب .

خامساً - الميزة الإضافية:

يتم تخصيص ١٠% من مساهمة الجهة السنوية بالإضافة إلى أية فوائض محققة من تطبيق

المادة (٩) من لائحة النظام الأساسى لبند المساعدات الإجتماعية للصرف منها على حالات

إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة على أن تصرف فى

نهاية كل سنة مالية على كافة الحالات المستحقة خلال السنة بالتساوى وبما لا يتجاوز

٥٠٠٠ جنيهاً (فقط خمسة آلاف جنيهاً مصرياً لا غير) للحالة وفى حالة وجود فائض من

المبلغ المخصص يتم ترحيله إلى رصيد بند المساعدات الاجتماعية ويضاف إلى مخصص

السنة التالية .

سادساً - فى شأن المبالغ التكميلية :

بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أى سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو

بالرصيد الافتتاحى بالإضافة الى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أى مسحوبات

حصل عليها العضو بالاضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروقات الاستثمارية عن أجزاء السنة)

وتحسب نسبياً .



٤٦٠٧٦

...

سابعاً - فى شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الإفتتاحى للسنة المالية) فى بداية كل سنه مالية :

١ - يتم حساب رصيد العضو الإفتتاحى فى بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد الختامى للسنة المالية السابقة ويتم حساب الرصيد الإفتتاحى فى السنة الأولى وفقاً للبيان المرفق ويبلغ ١٣٢٤٢٨ جم فى ٢٠١٢/٧/١ .

٢ - حساب الرصيد الختامى للسنة المالية قبل التوزيعات :

أ (يتم تعليه رصيد العضو الإفتتاحى فى نهاية كل سنة مالية بالبنود التالية :

- الإشتراكات المسددة من العضو .

- حصة العضو من مساهمة الجهة .

- حصة العضو من الموارد السنوية المحققة - إن وجدت - موزعة وفقاً

للإشتراكات المسددة.

ب) يتم إستنزال المبالغ التالية من رصيد العضو فى نهاية كل سنه مالية .

- قيمة أى مسحوبات تم صرفها إلى العضو .

٣ - المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالى المبالغ التالية:

أ (أى موارد أخرى وافق علي قبولها مجلس إدارة الصندوق.

ب (يتم إضافة عائد الاستثمار.

ج (يتم خصم قيمة المصروفات التى يتحملها الصندوق.

٤ - يتم حساب نسبة حصيلة المبالغ الموزعة (المبينة فى بند ٣ عالياً) على متوسط

أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الأعضاء

المحسوبة وفقاً لبند ٢ عالياً (الأرصدة الختامية) .

٥ - يتم تعليه رصيد كل عضو فى نهاية السنة المالية بمبلغ يعادل حاصل ضرب

النسبة لمحسوبة وفقاً لبند ٤ عالياً ومتوسط رصيد العضو الإفتتاحى فى بداية

السنة المالية ورصيده الختامى فى نهاية السنة المالية .

٦ - الرصيد الإفتتاحى للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين فى بند ٥ عالياً

للسنة المالية الجديدة بعد العام الأول من الإشتراكات .



...

- مادة (٦) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٢/ ٧ / ١ .
مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

...